

فقال يا ابا العباس ابي اسحاق انما عيشي من صنع
يدي والي اصنع هذه النقا وبقولك ابن عباس لا حدتلك
انما سئمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة بيده قاله الله سبحانه يخزي بها الروح
وتقتل ليس بيني وبينها ابرأ انما الرجل ابوة شدة بيده
واصغرو وجهه فقال ويجله ان ابنته الا ان تصنع فقلوبك
بهذا النبي هكذا ليس فيه روح قال ابو عبد الله سمع
سعيد بن ابي عروة عن ابي بصير بن ابي عبد الله الواحد
باج **باج** عن النخاعة في الخبر وقال جابر حرم
البي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر حدثنا مسلم قال حدثنا
شعبة عن الاعشى عن ابي العتيق عن مسروق عن عمار بن شبة
لما نزلت آيات سورة البقرة من اخرها خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال حرمت النخاعة في الخمر
ابن من باع خراجه حتى يبتز من موحوم قال حدثنا جابر بن
سليم عن اشعث بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله لا
ان اخصمهم يوم القضاة رجل اعطى في تم تمدر ورجل باع
خرافا كل ثمنه ورجل اشترا خراجا فاستوفى منه ولم يعطه
اجره **باج** امر النبي صلى الله عليه وسلم النبي
ببيع ارضهم حتى اجلهم فاشد النبي عن ابي هريرة
باج **باج** بيع العبد والخوان بالحيوان نسبة
واشترى ابن عمر را حلة باربعة العرف فخره في عهده بوبها
صاحبها باربعة وقال ابن عباس قد يكون العبد خيرا
من البعيرين والاشترى زافع بن خديج بعير البعيرين فاعطاه
اخرا وقال ابنه بالاخرا عدا رهوا ان شفاء الله وقال
ابن المسيب لارتا في الخبواك البعير بالبعيرين والشفاء بالشفاء
الباكل وقال ابن سيرين لابس بعيرين ودرهم درهم

ادد رهين

ادد رهين نسبة حد ثنا سليمان بن حرب قال حد ثنا احمد
ابن زيد عن ثابت عن انس قال قال في النبي صلى الله عليه وسلم
الي رحمة الكلي ثم صارت الي النبي صلى الله عليه وسلم
باج بيع الرقيق حدثنا ابو الجيان قال اخبرني
شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن عمير بن ابي سعيد
المدري اخبرنا انه سئل عن رجل اشترى ابنة ثيبا فباعها
وسلم فقال يا رسول الله انما تصيب سبياً ففيم الايمان
فكيف تزي في العزل قال او انك تعلمون ذلك لا تعلم الا
تدعوا ذلك فانما ليست نسبة ككتب الله ان يخرج الا وهي
باج بيع المدبر حدثنا ابن عمير حدثنا
وليع قال حد ثنا اشعث بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عطاء
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدبر حدثنا قتيبة
قال حد ثنا سفيان بن عمرو عن جابر بن عبد الله يقول باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا زهير بن حرب قال
حد ثنا يعقوب قال حد ثنا ابي عن صالح قال حد ثنا ابن
شهاب انه عبيد الله اخبره انه زبدي بن خالد وانا هو يرف
اخبر انما سئمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المدبر في ولم تحصن قال احمد وهما ثم ان زنت فاحل
ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة حد ثنا عبد العزيز
عبد الله قال حد ثنا الليث عن سعيد بن ابي عمار عن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان زنت امسة
احدكم فتمت زناها فيجلدها الحد ولا يثوب عليها ثم ان
زنت الثالثة فتمت زناها فيجلدها ولو جعل من شاعر
باج هل يسا في الجارية فيلان يستبرئها ولم ير
الحسن بائنا ان يغنلها او يباشرها وتلك ابن عمر اذا وهبت
الوليدة العن طوا ويعت قد شئت ورحمتها لا شئت بها
الحد واول عطا لابس ان يصيب من جارية الجاهل مادون

قاله

يسئل
وها
ويجوز
في
المدبر
باج